

هامش الجديدة

حقيقته وأحكامه الفقهية

د. مساعد بن عبدالرحمن القحطاني*

maaljabir@kku.edu.sa

تاريخ القبول: 2022/08/10م

تاريخ الاستلام: 2022/05/17م

ملخص:

يهدف البحث إلى إظهار اهتمام الشريعة بأحكام المعاملات عمومًا، والتوثيقات خصوصًا، وبيان معنى هامش الجديدة والمصطلحات المتصلة به، والتكليف الفقهي لهامش الجديدة والأحكام المتعلقة به، وقد تم تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، عرّف التمهيد بمفردات البحث، ثم جاء المبحث الأول في الغرض من التعامل بهامش الجديدة، واهتم المبحث الثاني بالتكليف الفقهي لهامش الجديدة، وتطرق المبحث الثالث إلى حكم التعامل بهامش الجديدة. وتوصل في النتائج إلى أنه يقصد بهامش الجديدة: ما يؤخذ من العميل في مرحلة المواعدة؛ بغرض تأكيد الوعد الملزم، وتغطية ضرر النكول، وأن الغرض من هامش الجديدة: ضمان جدية التعامل بين المتعاقدين، وتوثيق الارتباط بينهم، وتعويض البنك عما قد يقع عليه من ضرر مالي، وتوفير الوقت في تحصيل المصرف خسارته الناتجة عن نكول العميل عن إتمام طلب الشراء، وتقليل أعباء وتكاليف التقاضي لدى المحاكم. وأنها مش الجديدة منتج هدفه الاستيثاق. وأنه لا يجوز الإلزام بالوعد مطلقًا؛ لأنه إلى محاذير شرعية جاءت الأدلة بالنهي عنها، ولأنه يمكن تحقيق مصلحة استقرار العقود ببدائل أخرى ليس منها الإلزام. كما أنه لا يجوز طلب هامش الجديدة في المراجعة المصرفية ونحوها؛ لأنه من قبيل الرهن المأخوذ قبل ثبوت الحق، وقد جاءت الأدلة بجوازه.

الكلمات المفتاحية: التعامل بين المتعاقدين، تعويض البنك، الضرر المالي، تكاليف التقاضي.

* أستاذ الفقه المساعد-قسم الفقه -كلية الشريعة وأصول الدين- جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: القحطاني، مساعد بن عبدالرحمن، هامش الجديدة - حقيقته وأحكامه الفقهية، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة دمار، اليمن، ع25، 2022: 523-562.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة (CC BY 4.0) Attribution 4.0 International، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكليف البحث أو تحويله أو إضافته إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

Earnest Payment:

OBEN ACCESS

Reality and Jurisprudence Principles

Dr. Musaed Abdulrahman Al-Qahtani*

maaljabir@kku.edu.sa

Received: 25-07-2022

Accepted: 17-09-2022

Abstract:

This study aimed to showcase how Islamic Law paid attention to transactions rules and documentation regulations, defining earnest payment and its adaptation and regulations In Islam. The study comes in an introduction, three sections and a conclusion. The introductory part defines the study terms. The first section deals with the purpose of earnest payment transactions. The second section addresses jurisprudence adaptation of earnest payment. The third section discusses the Islamic law position and ruling of earnest payment transactions. The study showed that that earnest payment is a deposit made by a buyer to demonstrate that he/she is serious (earnest) about wanting to complete the purchase. The purpose of earnest payment is to guarantee that contractors are earnest in transactions in a legally binding document, that bank can be compensated, reducing attorney and litigation fees. It was concluded that the drive behind earnest payment is legally-binding documentation and that obligation should not be based on promise it is prohibiting in Islam by evidence as other alternatives are at hand in the best interest of contract stability. Earnest payment should not be used in bank transaction profits as well.

Keywords: Contractors transactions, Bank Compensation, Financial Loss, Litigation Fees.

* Assistant Professor of Islamic Jurisprudence, Faculty of Islamic Sharia and Religion, King Khaled University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Qahtani, Musaed Abdulrahman, Earnest Payment: Reality and Jurisprudence Principles, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, issue 25, 2022: 523 -562.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الفقه أشرف العلوم وأنفسها؛ إذ به تعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، وهو يثمر سعادة الآخرة، ونعيم الجنان⁽¹⁾.

وإن من أكد فروع الفقه أحكام العقود والمعاملات؛ حيث تقوم حاجة الناس إليها، فهي تتصل بمعاشهم، وتحقق مطالبهم، ومن أهم أبواب المعاملات أحكام التوثيقات؛ لما تحققه من مصالح لأطراف العقد.

من هنا رأيت أن أبحث موضوعاً يتعلق بأحكام التوثيقات، تكثر الحاجة إليه، وينبغي التنبيه عليه، وسميته ب(هامش الجديدة: حقيقته وأحكامه الفقهية).

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تظهر مشكلة هذا البحث في حاجة الناس للتعامل بهامش الجديدة، وقلة الدراسات الفقهية التي تناولته، ويتضح ذلك من خلال الأسئلة التالية:

أولاً: ما المراد بهامش الجديدة؟

ثانياً: ما الفروق بين هامش الجديدة وغيره من التوثيقات المتصلة به؟

ثالثاً: ما أهمية هامش الجديدة في العقود والمعاملات؟

رابعاً: ما التكييف الفقهي لهامش الجديدة؟ وما حكم التعامل به؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال ما يلي:

أولاً: ارتباطه بأحكام المعاملات والعقود التي تكثر الحاجة إليها، وينبغي الاهتمام بها.

ثانياً: دخول هامش الجدية في كثير من العقود والتعاملات المصرفية وغيرها.

ثالثاً: عدم إفراد هامش الجدية ببحث فقهي مستقل يبين أحكامه.

أهداف البحث:

أولاً: إظهار اهتمام الشريعة بأحكام المعاملات عمومًا، والتوثيقات خصوصًا.

ثانياً: بيان معنى هامش الجدية والمصطلحات المتصلة به.

ثالثاً: بيان التكييف الفقهي لهامش الجدية والأحكام المتعلقة به.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذه المسألة بالبحث والدراسة غير إشارات يسيرة في كتاب معيار المراجعة لمحمد آل خضير، وبعض الأبحاث القانونية كبحث هامش الجدية وتطبيقاته في المصارف لعمر عبايته، وبحث الوعد الأحادي في عقد المراجعة وهامش الجدية لتعزيزه بودور.

خطة البحث:

سينتظم البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: في التعريف بمفردات البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف مصطلحي الهامش والجدية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: في بيان المقصود بهامش الجدية.

المطلب الثالث: في المصطلحات ذات الصلة بهامش الجدية.

المبحث الأول: في الغرض من التعامل بهامش الجدية.

المبحث الثاني: في التكييف الفقهي لهامش الجدية.

المبحث الثالث: في حكم التعامل بهامش الجدية.

خاتمة.

اتبعت المنهج البحثي الوصفي التحليلي، ويتمثل فيما يلي:

أولاً: جمع المادة البحثية من مصادرها الأصلية، وصياغتها صياغة علمية.

ثانياً: تصوير المسألة، وتحريها خلافاً، ودليلاً، ومناقشة، وترجيحاً، والسير في دراسة المسائل

الفقهية على الطريقة التالية:

أ- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه
المعتبرة.

ب- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي:

1- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل وفاق.

2- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها، وعرض الخلاف في القول الواحد حسب

الاتجاهات الفقهية مرتبة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية)، إلا أن

تقتضي طبيعة المسألة غير ذلك كما لو كانت بعض المذاهب الفقهية لم تبحثها.

3- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة.

4- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

5- محاولة استقصاء أهم أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة إلا إذا كان جلياً، وذكر ما يرد عليها

من مناقشات، وما يجاب به عنها.

6- الترجيح مع بيان سبب الترجيح.

ثالثاً: عزو الآيات، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

رابعاً: تخريج الأحاديث والآثار، فما كان في الصحيحين أو أحدهما ففيه الغنية والكفاية، وما

لم يكن فيهما فتخرجه يكون من مصدره، مع ذكر ما قاله أهل الشأن في درجته.

خامساً: التعريف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.

سادساً: ترك الترجمة للأعلام، رغبة في الاختصار.

سابعًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

ثامنًا: ختم البحث بخاتمة تتضمن أهم نتائجه.

تاسعًا: اختتام البحث بفهارس المصادر، والمراجع.

التمهيد: في التعريف بمفردات البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الهامش والجديّة لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: في بيان المقصود بهامش الجديّة.

المطلب الثالث: في المصطلحات ذات الصلة بهامش الجديّة

المطلب الأول: تعريف الهامش والجديّة لغة واصطلاحًا

الهامش لغة: اسم فاعل من الفعل هَمَشَ، ويدل على سرعة عمل أو كلام، والهَمْشُ: الصوت والجلبة⁽²⁾، "ويقال للناس إذا كثروا بمكان فأقبلوا وأدبروا واختلطوا: رأيتهم يهتمشون"⁽³⁾، والهامش: "حاشية الكتاب، يقال: كتبت على الحاشية وعلى الطرة وعلى الهامش، وهو مولد"⁽⁴⁾.

الهامش اصطلاحًا:

"ما يضعه العميل لدى السمسار من مال في حساب خاص يسي حساب الهامش، كجزء من كامل مبلغ يرغب في استثماره، ويكون هذا المال بمثابة التأمين في حال خسارة العميل"⁽⁵⁾.

الجديّة لغة: اسم منسوب إلى الجِدِّ، والجَدُّ: الأرض الصلبة، والجِدُّ بكسر الجيم: ضد الهزل، يقال: جَدَّ في الأمر يَجِدُّ جِدًّا، وَجَدَّ فلان في عيني جَدًّا: عَظُمَ، والجِدُّ: الاجتهاد في الأمور⁽⁶⁾.

والجديّة اصطلاحًا: لا تخرج عن المعنى اللغوي فهي تدور على ما كان ضد الهزل⁽⁷⁾.

ويتبين من إيراد هذه المعاني اللغوية للفظتي: هامش وجديّة أن الهامش جزء من كل ما يوضع على طرف كهامش الكتاب، وفيه معنى السرعة والحركة والانتقال إلى ما بعده، ويظهر مدى العزيمة والإرادة لدى العميل في الانتقال إلى خطوة تالية⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: المقصود بهامش الجدية

عُرّف هامش الجدية في الاصطلاح بعدد من التعريفات منها ما يلي:

التعريف الأول: مبلغ نقدي يدفعه العميل للمؤسسة التي تمنح التمويل من أجل التأكد من القدرة المالية للعميل، والاطمئنان إلى إمكان تعويضها عن الضرر اللاحق بها حال نكول العميل عن وعده الملزم⁽⁹⁾.

التعريف الثاني: ما يدفعه العميل للبنك بعد أن يعد بالشراء من البنك من أجل التأكد من القدرة المالية للعميل، ويكون عادة مبلغاً من المال ينسب إلى الثمن المتوقع للبيع⁽¹⁰⁾.

التعريف الثالث: "مبلغ يؤخذ من العميل الواعد بالشراء لتوثيق وعده إذا كان الوعد ملزماً للعميل؛ بغرض التأكد من جديته في الطلب، ولتغطية الضرر الفعلي الحاصل عند نكوله عن الوعد"⁽¹¹⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن أعرف هامش الجدية فأقول:

هو ما يؤخذ من العميل في مرحلة المواعدة؛ بغرض تأكيد الوعد الملزم، وتغطية ضرر النكول.

ففي هذا التعريف بيان لطرفي العقد وهما: المصرف والعميل، وبيان للمرحلة التي يؤخذ فيها وهي مرحلة المواعدة قبل إبرام عقد البيع، وفيه إيضاح للغرض منه.

المطلب الثالث: في المصطلحات ذات الصلة بهامش الجدية

أولاً: العَرَبُونَ

والعربون في اللغة: يقال: عَرَبُونَ وَعَرَبُونَ وَعَرَبَانٌ، وَأَرَبُونَ وَأَرَبُونَ وَأَرَبَانٌ، وَرَبُونَ، وَأَصْح اللغات التحريك، وهو مشتق من التعريب الذي هو البيان، أو لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي: إصلاحاً وإزالة فساد، وقيل: مشتق من الأربة وهي العقدة؛ لأنه يكون بها انعقاد البيع⁽¹²⁾.

والعربون اصطلاحاً:

"هو أن يشتري الرجل السلعة بثمن، ويقدم بعضه على أنه إن اختار تمام البيع نقد تمام الثمن، وإن كره البيع رده ولم يرجع على البائع بما نقده من الثمن"⁽¹³⁾.

ثانياً: التوثيق

والتوثيق في اللغة: مصدر الفعل وثَّقَ، يقال: وثقت الشيء توثيقاً فهو موثق، والموثق: الميثاق، والمواثقة: المعاهدة، واستوثقت منه: أخذت منه الوثيقة، والتوثيق يدل على عقد الشيء وإحكامه⁽¹⁴⁾.

والتوثيق اصطلاحاً:

"تقوية الحق بصيانتته عن التبديل والجحود، أو ضمان تحصيله"⁽¹⁵⁾.

المبحث الأول: الغرض من التعامل بهامش الجدية

للتعامل بهامش الجدية أغراض ومقاصد منها ما يلي:

أولاً: ضمان جدية التعامل بين المتعاقدين، وتوثيق الارتباط بينهم، بحيث تقوى الروابط التعاقدية وتتأكد؛ حيث إن هامش الجدية يظهر جدية المتعامل في طلب السلعة، ويبين مدى قدرته على إتمام الصفقة.

ثانياً: تعويض البنك عما قد يقع عليه من ضرر مالي، فمتى عدل المتعامل بعد تملك البنك للسلعة من غير عذر فإن البنك من خلال هامش الجدية يستطيع أن يجبر الضرر الفعلي الذي لحقه، ويعيد ما بقي إلى صاحبه.

ثالثاً: توفير الوقت في تحصيل مقدار خسارة المصارف الناتجة عن نكول العميل عن إتمام طلب الشراء، وتقليل أعباء وتكاليف التقاضي لدى المحاكم؛ حيث لا تحتاج المؤسسة إلى المطالبة بدفع تعويض الضرر، وإنما تقتطع ذلك من مبلغ هامش الجدية.

رابعاً: أنه ضمانه من ضمانات الاستثمار، ووسيلة من الوسائل المادية المفضية إلى تقليل المخاطرة إلى أدنى مستوياتها، فمن خلال هامش الجدية يمكن المحافظة على تنفيذ العقود، والحرص على سلامتها من الإخلال بها⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لهامش الجدية

للفقهاء المعاصرين في تكييف هامش الجدية آراء أبرزها ما يلي:

الرأي الأول: أن هامش الجدية عربون، وذهب إلى ذلك مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت عام 1403هـ حيث جاء في توصياته: يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المراجعة وغيرها

جائز بشرط ألا يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول⁽¹⁷⁾.

ولعلمهم استندوا فيما ذهبوا إليه إلى أن الغرض من هامش الجدية هو غرض العربون من تأكيد جدية العميل، وتعويض الضرر الحاصل على المصرف

ونوقش هذا الرأي من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن هناك فروقاً بين العربون وهامش الجدية أبرزها ما يلي:

أولاً: أن العربون يكون بعد العقد، وضمن الجدية يكون قبل العقد وبعد الوعد بالبيع.

ثانياً: العربون يكون مع مالك السلعة، وضمن الجدية يكون مع الموعد قبل ملكه للسلعة.

ثالثاً: العربون لا أثر للضرر في استحقاقه، بل يستحق بمجرد الرد ولو لم يكن هناك ضرر؛ لأنه في مقابل العدول عن العقد، أما ضمان الجدية فيشترط لاستحقاقه لحوق الضرر.

رابعاً: العربون يؤخذ كله، أما ضمان الجدية فلا يؤخذ منه إلا بمقدار الضرر الفعلي⁽¹⁸⁾.

الوجه الثاني: أن العربون من المسائل الخلافية التي اختلف فيها الفقهاء، وخلافهم فيها على قولين:

القول الأول: أن بيع العربون لا يصح، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁹⁾، والمالكية⁽²⁰⁾، والشافعية⁽²¹⁾، وقول عند الحنابلة⁽²²⁾، ونسب إلى الظاهرية⁽²³⁾.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ [النساء: 29].

وجه الدلالة: أن بيع العربون فيه أكل لأموال الناس بالباطل؛ لأنه يذهب دون عوض⁽²⁴⁾.

ونوقش: بأن الآية عامة، وليس بيع العربون داخلها؛ لورود الأدلة بجوازه⁽²⁵⁾ " فبي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل"⁽²⁶⁾.

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أنه قال: نهى رسول الله، عن بيع العربان⁽²⁷⁾.

وجه الدلالة: في الحديث تصريح بالنهي عن بيع العربون.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف كما هو مبين في تخريجه.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله، عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر⁽²⁸⁾.

وجه الدلالة: أن بيع العربون غرر؛ حيث إنه مستور العاقبة لا يدري كل من البائع والمشتري هل يتم البيع أو لا⁽²⁹⁾.

ونوقش: بأن بيع العربون لا غرر فيه؛ لأن الثمن معلوم، والمبيع معلوم. وقدر العربون معلوم، ومدة الخيار محددة، وكون العقد لا يُدري هل يتم أو لا ليس غررًا مؤثرًا، وإلا بطل بذلك البيع بخيار الشرط⁽³⁰⁾.

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي، نهى عن بيع وشرط⁽³¹⁾.

وجه الدلالة: أن بيع العربون تضمن شرط أن يكون للبائع شيء بغير عوض، وشرط الرد على البائع إذا لم يحصل من المشتري الرضا بالبيع، والبيع مع الشرط باطل⁽³²⁾.

ونوقش: بعدم التسليم، وأن هذا استدلال بمحل النزاع؛ فالشرط الأول ليس مجانًا دون عوض بل هو في مقابل الضرر الحاصل بالفسخ، وشرط الرد إذا اختار المشتري ذلك هو مقتضى الخيار الثابت بالعقد⁽³³⁾.

القول الثاني: أن بيع العربون بيع صحيح، وهو مروى عن عدد من السلف منهم عمر وابنه عبدالله وغيرهما⁽³⁴⁾، وهو مذهب الحنابلة⁽³⁵⁾.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن زيد بن أسلم أن النبي، أحل العربان في البيع⁽³⁶⁾.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في جواز بيع العربون.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف كما هو مبين في تخريجه فلا تقوم به حجة.

الدليل الثاني: أن نافع بن عبد الحارث اشترى لعمر دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر كان البيع نافذاً وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم⁽³⁷⁾.

وجه الدلالة: أن نافع بن عبد الحارث اشترى الدار لعمر بمكة بالعربون، ولم يكن ذلك إلا بأمره، ولم ينكره أحد من الصحابة⁽³⁸⁾.

ونوقش من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن شرط الأربعمئة لصفوان إن لم يرض عمر لم يكن داخلًا في نفس العقد، بل هو وعد، والبيع تم بعد ذلك بعقد جديد.

الوجه الثاني: يحتمل أن شرط نافع لصفوان الأربعمئة كان في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يرد الرد من عمر⁽³⁹⁾.

وأجيب: بأن هذه احتمالات لا دليل عليها، وظاهر الأثر يردّها⁽⁴⁰⁾.

الدليل الثالث: عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: كنا نتبايع الثياب بين يدي عبد الله بن عمر: من افتدى افتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا⁽⁴¹⁾.

الدليل الرابع: ما ورد عن سعيد بن المسيب وابن سيرين من أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردّها ويرد معها شيئاً⁽⁴²⁾.

وجه الدلالة: أن العربون في معنى هذا؛ حيث إنه في كل منها يرد المشتري السلعة ويرد معها شيئاً، إلا أنه في العربون يتم الاتفاق على ذلك في العقد⁽⁴³⁾.

الترجيح: الراجح القول الثاني المتضمن صحة بيع العربون، وذلك لما يلي:

أولاً: أن أدلة القائلين بالصحة أصح وأظهر من أدلة القائلين بالمنع.

ثانياً: أن الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة⁽⁴⁴⁾.

الرأي الثاني: أن هامش الجدية رهن، وهذا ما ذهب إليه الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي حيث جاء في قرارها رقم (496) ما نصه: يجوز للشركة أن تأخذ قبل العقد مبلغاً نقدياً معيّنًا، أو تحجزه من الحساب الجاري للعميل على سبيل الرهن أو الضمان، ويكون هذا من باب تقديم الرهن

قبل العقد، ولا يجوز للشركة أن تستخدم هذا الرهن لمصلحة عقد البيع قبل انعقاده كأن تتخذه وسيلة لإلزام العميل بالعقد⁽⁴⁵⁾.

واستدلوا على ذلك: بجواز أخذ الرهن قبل ثبوت الدين⁽⁴⁶⁾.

ونوقش: بأن أخذ الرهن قبل ثبوت الدين مسألة خلافية اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الرهن لا يصح أخذه قبل ثبوت الدين، وهذا مذهب الشافعية⁽⁴⁷⁾، والحنابلة⁽⁴⁸⁾.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الإرتبان احتباس بالحق ووثيقة فيه فلم يجز تقدم الاحتباس على غير حق يقع به الاحتباس⁽⁴⁹⁾.

الدليل الثاني: أن الرهن وثيقة بحق، فلا يجوز تقدمها عليه، قياساً على الشهادة لا يجوز فيها إشهاد على حق قبل ثبوته⁽⁵⁰⁾.

الدليل الثالث: أن الرهن بيع فلم يجز أن يتقدم الحق، قياساً على الثمن لا يتقدم المبيع⁽⁵¹⁾.

الدليل الرابع: أن الرهن قبل ثبوت الحق عقد بصفة، والعقود لا يجوز أن تعلق بالصفات⁽⁵²⁾.

ونوقش الاستدلال بهذه الأدلة من الأوجه الآتية:

الوجه الأول: أنه يبطل بضمان الدرك، فهو وثيقة يصح العقد بها بعد الاستحقاق.

الوجه الثاني: أن ثبوت الحق يعتبر في الظاهر، فالضمان صحيح في الظاهر وليس هناك حق ثابت.

الوجه الثالث: القياس على الشهادة قياس مع الفارق؛ حيث إن الشهادة مأخوذة من مشاهدة الشيء، فيستحيل قبل وجوده.

الوجه الرابع: أن الراهن إذا رضي بحبسه قبل الحق فله ذلك؛ لأنه ملكه وقد رضي بحبسه⁽⁵³⁾.

القول الثاني: أن الرهن يصح أخذه قبل ثبوت الدين، وهذا مذهب الحنفية⁽⁵⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁵⁾،
وقول عند الحنابلة⁽⁵⁶⁾.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283].

وجه الدلالة: أن الله جعل التوثق بالرهن قائماً مقام التوثق بالشهادة والكتابة عند تعذرهما،
وجعل لزوم الرهن بالقبض دون أن يشترط فيه تقدم الحق، وجعل التوثق بالرهن⁽⁵⁷⁾.

الدليل الثاني: أن الرهن من العقود التي تصح مطلقاً، فلا يكون من شرطه تقدم الدين
عليه ولا ثبوته معه⁽⁵⁸⁾.

الدليل الثالث: أن الرهن وثيقة للبائع في الحق فلم يمنع تقدمها على الحق، قياساً على حبس
البائع المبيع في يده لاستيفاء ثمنه⁽⁵⁹⁾.

الدليل الرابع: أن الرهن وثيقة بالدين فجاز عقدها قبل وجوبه، قياساً على صحة الضمان
قبل وجوب الدين⁽⁶⁰⁾.

الترجيح: الراجح من القولين القول الثاني المتضمن أن الرهن يصح أخذه قبل ثبوت الدين،
وذلك لما يلي:

أ- أن الأصل في العقود الصحة، والظاهر من العقود الجارية بين المسلمين صحتها وانعقادها؛
حيث لم توضع إلا لذلك⁽⁶¹⁾.

ب- أن في الأخذ بذلك تحقيقاً لمصالح الناس، و"مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم
ودنياهم"⁽⁶²⁾.

الرأي الثالث: أن هامش الجدية أمانة، وبذلك أخذت المعايير الشرعية حيث جاء في معيار
المرابحة في الفقرة (3/5/2): وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما: أن يكون أمانة للحفاظ لدى
المؤسسة؛ فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار؛ بأن يأذن العميل للمؤسسة
باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة⁽⁶³⁾، وإليه ذهب بعض الفقهاء
والباحثين⁽⁶⁴⁾.

واستدلوا على أنه أمانة: بأنه لا يحق للمؤسسة التصرف في مبلغ هامش الجدية ولا تملكه، بل ينحصر حقها في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمان بيعها لغير الأمر بالشراء، ويجب على المؤسسة إذا تم تنفيذ العميل لوعده وإبرامه عقد المراجعة أن تعيد هامش الجدية للعميل، وهذا حقيقة الأمانة وطبيعتها⁽⁶⁵⁾.

الترجيح: من خلال العرض السابق للأراء الفقهية حول تكييف هامش الجدية يتضح ما يلي:

أولاً: هامش الجدية منتج هدفه الاستيثاق، وحيث تقدم جواز الرهن قبل ثبوت الحق فلعل أقرب ما يقال في هامش الجدية أنه رهن لدى المصرف، وهذا المال المرهون يدُ المصرف عليه يد أمانة، ويترتب على ذلك ما يلي:

أ- لا يحق للمصرف تملك مبلغ هامش الجدية ولا التصرف فيه إلا بمقدار ما لحقه من ضرر فعلي فيُجبر مقدار الضرر الفعلي ويُغطى من مبلغ هامش الجدية.

ب- يجوز للمصرف التصرف بالمال واستثماره إذا أذن لهم الواعد بذلك، ويكون العقد الناشئ حينها بين المصرف وبين الواعد عقد مضاربة.

ج- تبقى ملكية الواعد للمال متصلة ولا تنقطع بتسليمه مبلغ هامش الجدية للمصرف، ويستحق الواعد العوائد الاستثمارية لو تم استثمار مبلغ هامش الجدية، ويتحمل الخسارة التي قد تطرأ على هذا المال.

ثانياً: تقدم الخلاف الفقهي في حكم بيع العربون، وترجح أنه بيع جائز، ولكن هامش الجدية لا يمكن تخريجه على بيع العربون للفرق بينهما؛ ولأن هامش الجدية ظهر في صيغ بيع المراجعة للأمر بالشراء، فلا يجوز للمصرف إبرام عقد البيع مع العميل قبل شراء السلعة وتمام العقد الأول، ومن ثم فإن استلام المصرف مبلغ هامش الجدية واعتباره دفعة من الثمن يؤدي إلى قبض المصرف لجزء من ثمن سلعة لا يملكها، وذلك منهي عنه⁽⁶⁶⁾.

المبحث الثالث: حكم التعامل بهامش الجدية

التعامل بهامش الجدية مبني على مسألة الإلزام بالوعد في مرحلة المواعدة، وحيث إن هذه المسألة من المسائل الخلافية فسأجعل الحديث في المطلب الأول يتعلق بحكم الإلزام بالمواعدة في المراجعة المصرفية، والثاني في حكم التعامل بهامش الجدية، والثالث في ضوابط التعامل.

المطلب الأول: حكم الإلزام بالوعد في المربحة المصرفية

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الإلزام بالوعد في المربحة المصرفية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من المربحة المبنية على وعد ملزم للطرفين أو لأحدهما، وحكى بعض الفقهاء المعاصرين إجماع المذاهب الفقهية الأربعة⁽⁶⁷⁾، وأخذت به بعض الهيئات الشرعية للبنوك⁽⁶⁸⁾، وهو ظاهر قرار اللجنة الدائمة للإفتاء⁽⁶⁹⁾، واختاره جمع من الفقهاء المعاصرين⁽⁷⁰⁾.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن المواعدة الملزمة في حكم العقد، وإذا تواعد الطرفان وعدًا ملزمًا فقد وقع البيع على ما لا يملكه المأمور (المصرف)، وكونه يسمى وعدًا مع وجود معنى العقد فيه لا يغير شيئًا من الحقيقة؛ إذ العبرة في العقود بالحقائق والمعاني⁽⁷¹⁾.

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالإلزام بالوعد ليس بيعًا، فلا تترتب عليه آثار البيع، فهو غير ملزم بتملكها، ولو عدل عن شرائها لم يلزمه شيء، وإنما يلزمه بيعها للواعد بعد التملك⁽⁷²⁾.

وأجيب: بأن المواعدة ما دامت ملزمة للطرفين المتواعدين فحكمها حكم العقد، فمتى سميت مواعدة ملزمة فهي بمعنى العقد، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني⁽⁷³⁾.

الدليل الثاني: أن الإلزام بالوعد يؤثر على شرط صحة البيع، وهو التراضي بين العاقدين؛ لأنه يسلب العاقد حقه في خيار المجلس، ويؤدي إلى إلزامه بالعقد قبل ابتداء مجلسه⁽⁷⁴⁾.

ونوقش: بأن حق الخيار لهما، ومتى أسقطاه سقط⁽⁷⁵⁾.

الدليل الثالث: الإلزام بالوعد في المربحة فيه تحيل على الإقراض بفائدة؛ فحقيقة العقد بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل بينهما سلعة محللة⁽⁷⁶⁾.

ونوقش: بأن هناك فرقا بين بيوع التحيل وبيع المربحة؛ فالتحيل يجعل البيع بيعًا صوريًا المقصود فيه القرض، وبيع المربحة بيع مقصود فيه تملك حقيقي للسلعة⁽⁷⁷⁾.

وأجيب: بأن هذا مسلّم في صورة المربحة مع الوعد غير الملزم بخلاف الوعد الملزم فالإلزام فيه يؤدي إلى التحيل على الإقراض بفائدة⁽⁷⁸⁾.

القول الثاني: جواز المربحة المبنية على الإلزام بالوعد مطلقًا، سواء كان من الجانبين أو من جانب واحد، وأخذت به بعض الهيئات الشرعية للمصارف⁽⁷⁹⁾، ولجان الفتوى⁽⁸⁰⁾، وصدر به قرار بعض المؤتمرات⁽⁸¹⁾، واختاره عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين⁽⁸²⁾.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود الإباحة، والأصل في المعاملات الحل، فيدخل ضمن ذلك جواز المربحة المبنية على الإلزام بالوعد⁽⁸³⁾.

ونوقش هذا الدليل من الأوجه الآتية:

الوجه الأول: أن الخلاف قد وقع في هذه القاعدة نفيًا وإثباتًا⁽⁸⁴⁾

الوجه الثاني: أن الأدلة قد دلت على منع المواعدة الملزمة⁽⁸⁵⁾.

الدليل الثاني: أن الوعد في عقود المعاوضات يترتب عليه التزامات مالية، والإخلال بها يترتب عليه ضرر على الناس وتغيير بهم⁽⁸⁶⁾.

الدليل الثالث: أن في الإلزام بالوعد تحقيقًا للمصلحة؛ حيث تنضبط المعاملات، وينزل الشقاق، وتستقر العقود⁽⁸⁷⁾.

ونوقش هذان الدليلان: بأن الضرر لا يُزال بالضرر، فالضرر المتوقع نزوله بالموعد لا يُرفع بضرر آخر يلحق الواعد في إجباره على معاوضة دون رضاه، ثم إن المحذورات المترتبة على الإلزام بالوعد مقطوع بها، وأما المصلحة فمحتملة، ويمكن تحقيقها دون إلزام بالوعد؛ كإثراء الموعد السلعة مع خيار الشرط ونحوها من البدائل⁽⁸⁸⁾.

الدليل الرابع: القياس المركب على عقدي السلم والاستصناع، ووجهه: أن عقد السلم بيع لسلعة لا يملكها البائع وقت العقد، لكنه يعد المشتري بتملكها وبيعه إياها في الوقت المتفق عليه، وكذلك الحال في بيع المربحة المركبة، والاستصناع عقد يقوم على المواعدة والبيع، والمبيع فيه موصوف في الذمة، ويجوز على رأي بعض الفقهاء إلزام المشتري والصانع بالوعد في الاستصناع فكذلك الحال في المربحة المركبة⁽⁸⁹⁾.

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ إذ السلم يشترط فيه تقديم رأس المال بخلاف المربحة المركبة فالمال فيها مؤجل، والاستصناع يدخله الصنعة فأشبهه الإجارة، والإجارة يجوز فيها تأجيل البدلين؛ لأن منافعها تستوفي شيئاً فشيئاً، بخلاف المربحة فليس فيها صنعة، ولا إجارة على عمل⁽⁹⁰⁾.

القول الثالث: جواز المربحة المبنية على وعد ملزم لأحد الطرفين دون كليهما، وصدر بهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي⁽⁹¹⁾، وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽⁹²⁾، وأخذت به بعض الهيئات الشرعية واختاره بعض الفقهاء والباحثين⁽⁹³⁾.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن المواعدة الملزمة للطرفين تشبه العقد بخلاف المواعدة الملزمة لأحدهما، فلا يكون لها حكم العقد، ولا يترتب عليها المحاذير المترتبة على المواعدة الملزمة للطرفين⁽⁹⁴⁾.

ونوقش: بأن إلزام أحد طرفي العقد يوقع في المحاذير المترتبة على إلزام طرفي العقد كالغرر، وبيع الإنسان ما لا يملك ونحوهما⁽⁹⁵⁾.

الدليل الثاني: أن الوعد في عقود المعاوضات يترتب عليه التزامات مالية، والإخلال بها يترتب عليه ضرر على الناس وتغيير بهم⁽⁹⁶⁾.

الدليل الثالث: أن في الإلزام بالوعد تحقيقاً للمصلحة؛ حيث تنضبط المعاملات، ويزول الشقاق، وتستقر العقود⁽⁹⁷⁾.

ونوقش هذان الدليلان: بأن الضرر لا يزال بالضرر، فالضرر المتوقع نزوله بالموعد لا يرفع بضرر آخر يلحق الواعد في إجباره على معاوضة دون رضاه، ثم إن المحذورات المترتبة على الإلزام بالوعد مقطوع بها، وأما المصلحة فمحمولة، ويمكن تحقيقها دون إلزام بالوعد؛ كإثراء الموعد السلعة مع خيار الشرط ونحوها من البدائل⁽⁹⁸⁾.

الترجيح:

الراجح عدم جواز الإلزام بالوعد مطلقاً، وإن كان الإلزام به من طرف الواعد أخف وأيسر؛

وذلك لما يلي:

أولاً: أن المواعدة الملزمة تشبه العقد ولها حكمه، ولا يوجد فرق مؤثر بين العقد وهذا النوع

من المواعدة⁽⁹⁹⁾.

ثانياً: أن الإلزام، سواء كان لطرف واحد أم لطرفين، يوقع في محاذير جاءت الأدلة بالنهاي عنها.
ثالثاً: أنه يمكن تحقيق مصلحة استقرار العقود والمعاملات ببدايل أخرى ليس منها الإلزام.

المطلب الثاني: حكم طلب هامش الجدية

اختلف المعاصرون في حكم طلب هامش الجدية وذلك على قولين:

القول الأول: جواز طلب هامش الجدية، وبه أخذت كثير من الهيئات الشرعية⁽¹⁰⁰⁾، وصدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي⁽¹⁰¹⁾، واختاره عدد من الباحثين⁽¹⁰²⁾.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الدليل الأول: القائلون بجواز الإلزام في مرحلة المواعدة، سواء كان من طرفين أم من طرف واحد، يجيزون هامش الجدية تبعاً لذلك.

الدليل الثاني: أنه تقدم أن هامش الجدية يكيّف على أنه رهن قبل ثبوت الحق، وعليه فيجوز للمصرف طلبه من العميل بغرض الاستيثاق.

القول الثاني: عدم جواز طلب هامش الجدية، وأخذت به بعض الهيئات الشرعية للبنوك⁽¹⁰³⁾، وبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين⁽¹⁰⁴⁾.

ويمكن أن يستدل لهم: بأنه لا يمكن أخذ هامش الجدية إلا مع وجود الإلزام، والإلزام لا يجوز فكذلك هامش الجدية لا يجوز.

ويمكن أن يناقش: بأن هامش الجدية يخرج على أنه رهن يتوثق به قبل ثبوت الحق، وليس مرتبباً بالإلزام.

الترجيح:

يترجح لديّ جواز طلب هامش الجدية، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة، ومقصود العقد الوفاء به، والله - سبحانه وتعالى - قد أمر العباد أن يحققوا مقاصد العقود، والظاهر من العقود الجارية بين المسلمين صحتها وانعقادها؛ حيث لم توضع إلاً لذلك⁽¹⁰⁵⁾.

ثانيًا: أن هامش الجدية قد جرى عليه عمل الناس، وتعارفوا عليه، "والحكم بين المسلمين في معاملاتهم، وأخذهم، وإعطائهم على المتعارف بينهم"⁽¹⁰⁶⁾، "وما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتصق له مخرج شرعي ما أمكن، على خلاف، أو وفاق"⁽¹⁰⁷⁾.

ثالثًا: أن القول بمشروعية التعامل بهامش الجدية موافق لقواعد الشريعة ومقاصدها، ويسرها، وسماحتها، فإن فيه تحقيقًا لمصالح الناس، وقضاءً لحاجاتهم، ودفعًا للحرَج عنهم، و"مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم"⁽¹⁰⁸⁾، و"الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"⁽¹⁰⁹⁾.

رابعًا: أن هامش الجدية منتج هدفه الاستيثاق فلا يخرج عن إلحاقه بالعقود المشروعة من عقود الأمانات والتوثيقات، وبذلك فليس غريبًا عن العقود المشروعة، بل هو ملحق بها، مخرَج عليها، وتلك العقود عقود مشروعة مباحة، وما ألحق بها يأخذ حكمها.

المطلب الثالث: ضوابط التعامل بهامش الجدية

لقد تقدم جواز أخذ هامش الجدية، وما يدفع في هامش الجدية إما أن يكون ذهبًا أو نقدًا، ولذلك ضوابط لا بد من تحققها، وهذه الضوابط ما يلي:

أولًا: لا يجوز حجز مبلغ هامش الجدية عند نكول العميل، وإنما ينحصر حق المؤسسة في اقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمان البيع للغير، ولا يشمل التعويض عما يسمى بالفرصة الضائعة.

ثانيًا: إذا أبرم عقد المراهجة مع العميل فيجب على المؤسسة أن تعيد هامش الجدية للعميل، ويجوز الاتفاق مع العميل على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة.

ثالثًا: إذا أخذ من الذهب مقدار الضرر الفعلي، أو استخدم في سداد بعض الثمن أو كله فيشترط أن تقدر قيمة الذهب بسعره في السوق، وقت اقتطاع مبلغ التعويض أو وقت السداد.

رابعًا: تكون يد المؤسسة على مبلغ هامش الجدية يد أمانة، فلا تضمن إلا عند تعديها أو تفریطها أو مخالفة الشروط.

خامساً: إذا أخذت المؤسسة هامش الجدية من الذهب، وفُقد أو سُرق أو تلف فيضمن بمثله، فإن تعذر المثل ضمن قيمته وقت التلف.

سادساً: يتحمل العميل جميع المصروفات الفعلية لإصلاح هامش الجدية ودفع الفساد عنه، فإن دفعتها المؤسسة بإذن العميل أو بغير إذنه فلها أن ترجع عليه، أو تنتفع بهامش الجدية بمقدارها.

سابعاً: تتحمل المؤسسة جميع المصروفات المتعلقة بهامش الجدية حفظاً وتوثيقاً وبيعاً، ويجوز أن يتحملها العميل بالشرط⁽¹¹⁰⁾.

النتائج والتوصيات:

توصل البحث إلى الآتي:

أولاً: هامش الجدية يقصد به: ما يؤخذ من العميل في مرحلة المواعدة؛ بغرض تأكيد الوعد الملزم، وتغطية ضرر النكول.

ثانياً: الغرض من هامش الجدية: ضمان جدية التعامل بين المتعاقدين، وتوثيق الارتباط بينهم، وتعويض البنك عما قد يقع عليه من ضرر مالي، وتوفير الوقت في تحصيل المصرف خسارته الناتجة عن نكول العميل عن إتمام طلب الشراء، وتقليل أعباء وتكاليف التقاضي لدى المحاكم.

ثالثاً: هامش الجدية منتج هدفه الاستيثاق، وهو رهن لدى المصرف، ويد المصرف عليه يد أمانة لا يحق له تملكه ولا التصرف فيه إلا بمقدار ما لحقه من ضرر فعلي، وله التصرف فيه متى أذن الواعد بذلك، وتبقى ملكية الواعد عليه متصلة ولا تنقطع بتسليمه مبلغ هامش الجدية للمصرف.

رابعاً: لا يجوز الإلزام بالوعد مطلقاً؛ لأنه إلى محاذير شرعية جاءت الأدلة بالنهي عنها، ولأنه يمكن تحقيق مصلحة استقرار العقود ببدائل أخرى ليس منها الإلزام.

خامساً: يجوز طلب هامش الجدية في المرابحة المصرفية ونحوها؛ لأنه من قبيل الرهن المأخوذ قبل ثبوت الحق، وقد جاءت الأدلة بجوازه.

وأخيراً: أوصي بمزيد من الدراسات للواقع المصرفي في وسائل تحوطه، وطرق تعامله.

- (1) الغزالي، المنخول: 59. القرافي، الفروق: 221/2.
- (2) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 66/6. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 195/4. ابن منظور، لسان العرب: 365/6، مادة (همش).
- (3) الجوهري، الصحاح: 1208/3، مادة (همش).
- (4) الصغاني، التكملة والذيل: 527/3. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 610، مادة (همش).
- (5) الخضيري، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية: 73.
- (6) ينظر: الجوهري، الصحاح: 452/2. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 184/7. ابن منظور، لسان العرب: 107/3، مادة (جدد).
- (7) ينظر: الجرجاني، التعريفات: 101. ابن بطال، النظم المستعذب: 20/2. ابن عبد الهادي، الدر النقي: 193/2.
- (8) ينظر: عباينه، هامش الجديدة وتطبيقاته في المصارف: 69.
- (9) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 162.
- (10) ينظر: بودور، الوعد الأحادي في عقد المراجعة: 110.
- (11) ينظر: إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي: 190. آل خضير، معيار المراجعة: 176.
- (12) ينظر: الجوهري، الصحاح: 2164/6. ابن منظور، لسان العرب: 284/3. الزبيدي، تاج العروس: 351/3.
- (13) التفرغ، ابن الجلاب: 111/2. ينظر: السغدي، النتف في الفتاوى: 472/1. المطرزي، المغرب: 51/2. السعدي، عقد الجواهر الثمينة: 673/2. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: 257. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه: 176. الفيومي، المصباح المنير: 400/2. ابن قدامة، الشرح الكبير: 251/11. البعلي، المطلع: 279.
- (14) ينظر: الجوهري، الصحاح: 1562/4. ابن فارس، مقاييس اللغة: 85/6. ابن منظور، لسان العرب: 371/10.
- (15) الترتوري، التوثيق بالكتابة والعقود: 13. ينظر: رواس، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء: 227. حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: 152.
- (16) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 162. العنزي، الشروط التعويضية في المعاملات المالية: 449/1. جعواني، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية: 65. آل خضير، معيار المراجعة: 176. بودور، الوعد الأحادي في عقد المراجعة: 110. عباينه، هامش الجديدة وتطبيقاته في المصارف: 69.
- (17) ينظر: آل خضير، معيار المراجعة: 176. بودور، الوعد الأحادي في عقد المراجعة: 110. عباينه، هامش الجديدة وتطبيقاته في المصارف: 69.
- (18) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 162. آل خضير، معيار المراجعة: 176. بودور، الوعد الأحادي في عقد المراجعة: 111. عباينه، هامش الجديدة وتطبيقاته في المصارف: 70.

- (19) ينظر: السغدري، النتف في الفتاوى: 472/1. العيني، عمدة القاري: 262/12. ونسبه إلى فقهاء الحنفية، ابن عبد البر، الاستذكار: 10/19. النووي، المجموع: 335/9. ابن قدامة، المغني: 331/6.
- (20) ينظر: الجندي، التوضيح: 356/5. الحطاب، مواهب الجليل: 369/4. ابن قدامة، الشرح الكبير: 63/3.
- (21) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 399/3. السنيكي، أسنى المطالب: 31/2. الشريبي، مغني المحتاج: 395/2.
- (22) ينظر: ابن قدامة، المغني: 331/6. المرادوي، الإنصاف: 357/4. الهوتي، كشف القناع: 195/3.
- (23) نسب إلى الظاهرية لأنهم يقولون بفساد كل شرط لم يرد دليل بجوازه. ينظر: ابن حزم، المحلى: 412/8.
- (24) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن: 521/1. القرطبي، المقدمات الممهيات: 72/2.
- (25) ينظر: المصري، بيع العربون: 603.
- (26) ابن العربي، أحكام القرآن: 137/1.
- (27) أخرجه: مالك، الموطأ: 879/4، باب ما جاء في بيع العربان، حديث رقم (2257). ابن حنبل، المسند: 332/11، حديث رقم (6723). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في العربان، حديث رقم (3502). ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 738/2، كتاب التجارات، باب بيع العربان، حديث رقم (2192). وحكم عليه بالانقطاع وضعف بعض رواته. قال ابن حجر: فيه راو لم يسم، وسي في رواية لابن ماجه ضعيفة. ينظر: ابن حجر، مصباح الزجاجة: 14/3. ابن حجر، التلخيص الحبير: 44/3.
- (28) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1153/3، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (1513).
- (29) ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهيات: 73/2. ابن الرفعة، كفاية النبيه: 37/9.
- (30) ينظر: المصري، بيع العربون: 34. العازي، الشروط التعويضية: 464/1.
- (31) أخرجه: الطبراني، الأوسط: 335/4، حديث رقم (4361). وأبو نعيم في روايته سند أبي حنيفة: 160. الخطابي، معالم السنن: 145/3. ابن عبد البر، التمهيد: 186/22. ابن حزم، المحلى: 324/7. واستغربه النووي وابن حجر، وضعفه ابن تيمية وابن القيم. ينظر: النووي، المجموع: 368/9. ابن حجر، مجموع الفتاوى: 63/18. الزيلعي، نصب الراية: 18/4، 17. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 249/2. ابن حجر، التلخيص الحبير: 32/3.
- (32) ينظر: العمراني، البيان: 111/5. ابن قدامة، المغني: 331/6.
- (33) ينظر: العازي، الشروط التعويضية: 465/1.
- (34) ينظر: ابن قدامة، المغني: 331/6.
- (35) ينظر: ابن مفلح، المبدع: 58/4. المرادوي، الإنصاف: 357/4. الهوتي، كشف القناع: 195/3.
- (36) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف: 5، 7، حديث رقم (23195)، وحكم عليه ابن حجر بالضعف والإرسال. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير: 45/3.

- (37) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الخصومات، باب الربط والحبس: 123/3، وبنحوه: الصنعاني، المصنف: 147/5، حديث رقم (9213). ابن أبي شيبة، المصنف: 7/5، حديث رقم (23201). البيهقي، السنن الكبرى: 56/6، حديث رقم (11180). واحتج به الإمام أحمد قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ ووصله ابن حجر في التعليق. ينظر: ابن قدامة، المغني: 331/6. ابن حجر، تعلق التعليق: 326/3.
- (38) ينظر: الرباط، وعيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد: 126/9. ابن قدامة، المغني: 331/6.
- (39) ينظر: العيني، عمدة القاري: 262/12. ابن قدامة، المغني: 331/6.
- (40) ينظر: العازي، الشروط التعويضية: 468/1.
- (41) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف: 7/5، حديث رقم (32199). وإسناده صحيح. ينظر: العربون دراسة حديثية، الطويان: 598.
- (42) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف: 304/4، حديث رقم (20421)، ورقم (20422).
- (43) ينظر: ابن قدامة، المغني: 331/6. العازي، الشروط التعويضية: 469/1.
- (44) ابن حجر، مجموع الفتاوى: 146/29.
- (45) ينظر: بنك الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية: 737، القرار رقم (496). آل خضير، معيار المراجعة: 176.
- (46) ينظر: آل خضير، معيار المراجعة: 178.
- (47) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 53/4. السنيكي، أسنى المطالب: 150/2. الشريبي، مغني المحتاج: 55/3.
- (48) ينظر: ابن قدامة، المغني: 455/6. ابن مفلح، المبدع: 102/4. الهوتي، كشف القناع: 152/8.
- (49) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 21/6.
- (50) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 21/6. الشريبي، مغني المحتاج: 55/3. ابن قدامة، المغني: 445/6. ابن مفلح، المبدع: 102/4.
- (51) ينظر: ابن مفلح، الممتع: 555/2. ابن مفلح، المبدع: 102/4.
- (52) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 21/6.
- (53) ينظر: القدوري، التجريد: 2742/6. الشبلي، الخدمات الاستثمارية: 450/2.
- (54) ينظر: القدوري، التجريد: 2740/6. ابن نجيم، البحر الرائق: 278/8. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 249/6.
- (55) ينظر: المواق، التاج والإكليل: 560/6. الخراشي، شرح مختصر خليل: 249/5. ابن قدامة، الشرح الكبير: 245/3.
- (56) ينظر: ابن قدامة، المغني: 455/6. ابن قدامة، الشرح الكبير: 368/4.
- (57) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن: 258/2. الماوردي، الحاوي الكبير: 21/6.

- (58) ينظر: القدوري، التجريد: 2740/6.
- (59) ينظر: القدوري، التجريد: 2741/6. الماوري، الحاوي الكبير: 21/6.
- (60) ينظر: ابن قدامة، المغني: 445/6. ابن مفلح، المبدع: 102/4.
- (61) ينظر: القرافي، الفروق: 163/4. الزركشي، المنثور: 397/1.
- (62) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام: 37/1.
- (63) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 162.
- (64) ينظر: آل خضير، معيار المراجعة: 181. عباينة، هامش الجدية وتطبيقاته في المصارف: 74.
- (65) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 162.
- (66) ينظر: عباينة، هامش الجدية وتطبيقاته في المصارف: 72، 73.
- (67) ينظر: المصري، بيع المراجعة: 31.
- (68) ينظر: بنك الراجحي، قرار الهيئة الشرعية: 316-319. بنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية: 25، قرار رقم (40).
- (69) ينظر: اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة: 237/13.
- (70) ينظر: أبو زيد، فقه النوازل: 97/2. المصري، بيع المراجعة: 31. العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 105.
- (71) ينظر: أبو زيد، فقه النوازل: 90/2. العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 106.
- (72) ينظر: ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 106.
- (73) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.
- (74) ينظر: المصري، بيع المراجعة: 34، 35.
- (75) ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 106.
- (76) ينظر: أبو زيد، فقه النوازل: 94/2.
- (77) ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 107.
- (78) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.
- (79) مثل بنك دبي، وبيت التمويل الكويتي. ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 105.
- (80) مثل لجنة الفتوى في الأردن. ينظر: التمويل بواسطة بيوع العينة: 480.
- (81) ينظر: خوجة، الدليل الفقهي للمراجعة: 113. الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 480.
- (82) ينظر: الزرقا، عقد البيع: 95. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3777/5. البعلي، فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر: 78. حمود، تطوير الأعمال المصرفية: 432. العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 105.
- الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 480.
- (83) ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 107. الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 485.

- (84) اختلف الفقهاء في مسألة الأصل في العقود والشروط، واضطرب الفقهاء المعاصرون في نقل مذاهب العلماء في ذلك، فذهب بعضهم إلى أن الأصل عند المذاهب الأربعة المنع والحظر، ونسب بعضهم المنع إلى الحنفية والشافعية، وقصر بعضهم القول بالإباحة على الحنابلة، وذهب البعض إلى أن الأصل عند المذاهب الأربعة الإباحة، وسبب هذا الخلاف في نسبة الأقوال: عدم التصريح، واختلاف النقل بين ابن حزم وابن تيمية رحمهما الله، والأقرب: أن المذاهب الأربعة على القول بالإباحة، وقال الظاهرية بالمنع، واستدل ابن حزم الظاهري: بأن كل عقد ووعد وشروط لم يرد في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده فهو باطل، والقول بأن الأصل في العقود والشروط الصحة فيه تعدّ لحدود الله، بينما استدل الجمهور بأدلة التراضي في العقود، والوفاء بها، وقالوا: لما أمر الله بالوفاء بالعقود والعهود اقتضى ذلك إباحتها، والعقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، والظاهر من العقود الجارية بين المسلمين صحتها، فيتمسك بهذا الظاهر، وفي ذلك تحقيق لمصالح العباد، ورفع للحرَج عنهم، وأجابوا عن ابن حزم فقالوا: المراد بالعقود والشروط التي ليست في كتاب الله: ما كانت منافية لما جاء في كتاب الله، أو كانت شروطاً غير مباحة. ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق: 87/4. التفتازاني، شرح التلويح: 87/1. العيني، عمدة القاري: 160/11. البركتي، قواعد الفقه: 37. ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك: 10/6. الشاطبي، الموافقات: 1/440. الحطاب، مواهب الجليل: 4/23. الشافعي، الأم: 3/3. النووي، المجموع: 10/22-25. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 126/29، 127، 132، 133. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 1/259. ابن رجب، جامع العلوم والحكم: 2/166. ابن حزم، المحلى: 7/34.
- (85) ينظر: الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 485.
- (86) ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 108. الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 488.
- (87) ينظر: نفسهما، الصفحات نفسها.
- (88) ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 108. الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 488.
- (89) ينظر: الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 487.
- (90) ينظر: نفسه: 488.
- (91) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: 91، 92.
- (92) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 160، 161، الفقرة: 2/1/3، 3/3.
- (93) ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 106. الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 481.
- (94) ينظر: نفسهما، الصفحات نفسها.
- (95) ينظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية: 2/407.
- (96) ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 108. الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 488.
- (97) ينظر: المرجعان نفسهما، والصفحة نفسها.
- (98) ينظر: العمراني، المستجدات في أحكام الوعد: 108. الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 488.

- (99) ينظر: الحمادي، التمويل بواسطة بيوع العينة: 492.
- (100) ينظر: بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية: 31. هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 162، الفقرة (3/5/2). خوجة، الدليل الفقهي للمرابحة: 119.
- (101) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 1599/5.
- (102) ينظر: آل خضير، معيار المرابحة: 182.
- (103) ينظر: بنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية: 25، الضابط (40). نسب المنع كذلك للهيئة الشرعية لبنك الراجحي، وبالنظر في قرارها المدون يتبين أنها تجيز أخذ مبلغ هامش الجديدة إذا كان على سبيل الرهن، بنك الراجحي، الهيئة الشرعية: 737، قرار رقم (496) جاء فيه: "يجوز للشركة أن تأخذ قبل العقد مبلغاً نقدياً معيناً أو تحجزه من الحساب الجاري للعميل على سبيل الرهن أو الضمان، ويكون ذلك من باب تقديم الرهن قبل العقد". وهذا ما ترجح لدي.
- (104) ينظر: آل خضير، معيار المرابحة: 183.
- (105) ينظر: التفتازاني، شرح التلويح: 87/1. القرافي، الفروق: 163/4. الزركشي، المنشور: 397/1.
- (106) الطبري، تهذيب الآثار، مسند علي بن أبي طالب: 251.
- (107) الونشريسي، المعيار المعرب: 471/6.
- (108) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام: 37/1.
- (109) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: 11/3.
- (110) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 162، 4/5/2، 5/5/2، 1054-1055، 2/1/7، 6/1/7، 21/7، 3/2/7، 2/2/7.

قائمة المصادر والمراجع:

- (1) الأصهباني، أحمد بن عبد الله بن أحمد، مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، تحقيق: نظر الفارابي، مكتبة الكوثر، الرياض، 1415هـ.
- (2) آل خضير، محمد محمود، معيار المرابحة - دراسة تأصيلية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، 1439هـ.
- (3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
- (4) البركتي، محمد عميم، قواعد الفقه، الصدفبليشرز، كراتشي، 1407هـ.
- (5) ابن بطال، محمد بن أحمد، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب، تحقيق: مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م.
- (6) البعلي، عبد الحميد محمود، فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، السلام العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1985م.

- (7) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأزناؤوط، مكتبة السوادي، 1423هـ.
- (8) بنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، الرياض، 1434هـ.
- (9) بنك الراجحي، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1431هـ.
- (10) الهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- (11) بودور، عزيزة، الوعد الأحادي في عقد المراجعة وهامش الجدية، مجلة القانون التجاري بالمغرب، المغرب، ع 7، 2020م.
- (12) البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، 1403هـ.
- (13) بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، مطابع الخط، الكويت، 1989م.
- (14) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
- (15) الترتوري، حسين، التوثيق بالكتابة والعقود، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1426هـ.
- (16) بن حجر، أحمد بن علي، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
- (17) التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
- (18) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1425هـ.
- (19) الجرجاني، علي بن عبدالعزيز، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1405هـ.
- (20) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
- (21) جعواني، محمد، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات، المغرب، 2020م.
- (22) ابن الجلاب، عبيدالله بن الحسين، التفرع في فقه الإمام مالك، تحقيق: سيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ.
- (23) الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سراييفو، 1429هـ.

- (24) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ.
- (25) ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
- (26) ابن حزم، علي بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- (27) الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
- (28) حماد، نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، بيروت، 1429هـ.
- (29) الحمادي، عبدالله بن جابر، التمويل بواسطة بيوع العينة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1439هـ.
- (30) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، القاهرة، 1402هـ.
- (31) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، المسند، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م.
- (32) الخراشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل للخراشي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- (33) الخضيري، ياسر إبراهيم، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية - دراسة فقهية تطبيقية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1438هـ.
- (34) الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ.
- (35) خوجة، عز الدين محمد، الدليل الفقهي للمرابحة، مجموعة البركة المصرفية، البحرين، 1430هـ.
- (36) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، بيروت، 1430هـ.
- (37) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- (38) الرباط، خالد، وآخرون، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح، قطر، 1420هـ.
- (39) الرباط، خالد، وعيد، سيد عزت، الجامع لعلوم الإمام أحمد، نشر دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، 2009م.
- (40) ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ.
- (41) ابن رشد محمد بن أحمد، المقدمات الممهديات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.
- (42) الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بيروت، 1350هـ.
- (43) ابن الرفعة، أحمد بن علي، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي سلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- (44) رواس، محمد، وقنيي، حامد، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، 1408هـ.

- (45) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالستار فراج وجماعة، نشر وزارة الإرشاد، الكويت، 1385هـ.
- (46) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، 1428هـ.
- (47) الزرقا، مصطفى، عقد البيع، دار القلم، بيروت، 1433هـ.
- (48) الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1405هـ.
- (49) أبو زيد، بكر، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ.
- (50) الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، 1418هـ.
- (51) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.
- (52) السعدي، عبدالله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حمد لحمير، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ.
- (53) السغدري، علي بن الحسين، الننف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، القاهرة، 1404هـ.
- (54) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
- (55) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.
- (56) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، بيروت، 1417هـ.
- (57) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ.
- (58) الشبلي، يوسف بن عبدالله، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن جوزي، القاهرة، 1425هـ.
- (59) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- (60) ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.
- (61) الصغاني، الحسن بن محمد، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: عبدالعليم الطحاوي وجماعة، دار الكتب، القاهرة، 1973م.
- (62) الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

- 63) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ت.
- 64) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، مسند علي بن أبي طالب، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المداني، القاهرة، 1402هـ.
- 65) الطويان، خالد، بيع العربون - دراسة حديثة فقهية، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ع85، 1442هـ.
- 66) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1992م.
- 67) عابنه، عمر يوسف، هامش الجدية وتطبيقاته في المصارف، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية بالمركز القومي للبحوث، غزة، مج5، ع6، 2021م.
- 68) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: عبدالمعطي قلعي، دار قتيبة، دمشق، 1414هـ.
- 69) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- 70) ابن عبد السلام، عبدالعزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ.
- 71) ابن الهادي، يوسف بن حسن، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق، تحقيق: رضوان غريبة، دار المجتمع، جدة، 1411هـ.
- 72) ابن العربي، محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطأ مالك، عناية: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1428هـ.
- 73) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
- 74) ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ خير، مؤسسة خلف الحبّور، الإمارات، 1435هـ.
- 75) العمراني، عبد الله، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المرابحة للأمر بالشراء، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ع32، 1435هـ.
- 76) العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، 1421هـ.
- 77) العنزي، عياد بن عساف، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، 1430هـ.
- 78) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2010م.

- (79) الغزالي، محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1419هـ.
- (80) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ.
- (81) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ.
- (82) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- (83) ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، القاهرة، د.ت.
- (84) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، بيروت، 1417هـ.
- (85) القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق: محمد سراج، دار السلام، القاهرة، 1427هـ.
- (86) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- (87) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1423هـ.
- (88) اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار العاصمة، الرياض، 1419هـ.
- (89) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت.
- (90) ابن مالك، مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، 1425هـ.
- (91) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
- (92) المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- (93) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- (94) المصري، رفيق، بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، دار المكتبي، دمشق، 1430هـ.
- (95) المصري، رفيق، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ.
- (96) مصطفى، عمر، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس، عمان، 1430هـ.

- (97) المطرزي، ناصر بن عبدالسيد، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1979م.
- (98) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأُسدي، مكة المكرمة، 1424هـ.
- (99) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، بيروت، 1423هـ.
- (100) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- (101) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
- (102) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- (103) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ.
- (104) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- (105) النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، بيروت، 1408هـ.
- (106) هيئة المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، دار الميمان للنشر والتوزيع، 1443هـ.
- (107) الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي لأهل إفريقية وأنندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

Arabic References

- **al-Qur'ān al-Karīm.**
- 1) al-'Aṣbahānī, 'Aḥmad 'Abdallāh Ibn 'Aḥmad, Musnad al-'Imām 'Abī Ḥanīfah Ri'ayah 'Abī Na'īm, ed. Naẓar al-Fāryābī, Maktabat al-Kawṭar, al-Riyāḍ, 1415.
 - 2) Āl Ḥuḍarī, Muḥammad Maḥmūd, Mi'yār al-Murābahah-Dirāsah Ta'ṣīliyah taṭbīqīyah, Maktabat al-Ruṣd, al-Riyāḍ, 1439.
 - 3) al-Buḥārī, Muḥammad Ibn 'Ismā'īl, Ṣaḥīḥ al-Buḥārī, ed. Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Naḡāh, Bayrūt, 1422.
 - 4) al-Barkatī, Muḥammad 'Umaym, Qawā'id al-Fiqh, al-Ṣadaf bi-Balyširz, Karātšī, 1407.
 - 5) Ibn Baṭṭāl, Muḥammad Ibn 'Aḥmad, al-Naẓm al-Musta'ḍab fi Tafsīr Ġarīb 'Alfāz al-Muḥadḍab, ed. Muṣṭafā 'Abdalḥafīz Sālim, al-Maktabah al-Tiḡārīyah, Makkah al-Mukarramah, 1988.

- 6) al-Ba'li, 'Abdalḥamīd Maḥmūd, Fiqh al-Murābahah fī al-Taṭbīq al-'Iqtisādī al-Mu'āšir, al-Salām al-'Ālamīyah lil-Našr & al-Tawzī', al-Qāhirah, 1985.
- 7) al-Ba'li, Muḥammad Ibn 'Abī al-Faṭḥ, al-Muṭalī' 'alā 'Alfāz al-Muqni', ed. Maḥmūd al-'Arnā'ūt, Maktabat al-Sawādī, 1423.
- 8) Bank al-Bilād, al-Ḍawābiṭ al-Mustaḥlaṣah min Qarārāt al-Hay'ah al-Šar'īyah li-Bank al-Bilād, Dār al-Maymān, al-Riyāḍ, 1434.
- 9) Bank al-Rāgiḥī, Qarārāt al-Hay'ah al-Šar'īyah bi-Mašraf al-Rāgiḥī, Dār Kunūz 'Išbīliyah, al-Riyāḍ, 1431.
- 10) al-Bahūtī, Maṣṣūr Ibn Yūnis, Kaššāf al-Qinā' 'an Matn al-'Iqnā', Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, N. D.
- 11) Bū Dūrrah, 'Azīzah, al-Wa'd al-Āḥādī fī 'Aqd al-Murābahah & Hāmiš al-Ġiddīyah, Maḡallat al-Qānūn al-Tiḡārī bi-al-Maḡrib, al-Maḡrib, issue 7, 2020.
- 12) al-Būšīrī, 'Aḥmad Ibn 'Abībākr, Mišbāḥ al-Zuḡāḡah fī Zawā'id Ibn Māḡah, ed. Muḥammad Kišnāwī, Dār al-'Arabīyah, Bayrūt, 1403.
- 13) Bayt al-Tamwil al-Kuwaytī, al-Fatāwī al-Šar'īyah fī al-Masā'il al-'Iqtisādīyah, Maṭābi' al-Ḥaṭṭ, al-Kuwait, 1989.
- 14) al-Bayhaqī, 'Aḥmad Ibn al-Ḥusayn, al-Sunan al-Kubrā, ed. Muḥammad 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1424.
- 15) al-Tartūrī, Ḥusayn, al-Tawṭīq bi-al-Kitābah & al-'Uqūd, Dār Ibn al-Ġawzī, al-Qāhirah, 1426.
- 16) Ibn Ḥaḡar, 'Aḥmad Ibn 'Alī, Taḡlīq al-Ta'līq 'alā Šaḥīḥ al-Buḥārī, ed. Sa'īd al-Qazqī, al-Maktab al-'Islāmī, Bayrūt, 1405.
- 17) al-Taftāzānī, Mas'ūd Ibn 'Umar, Šarḥ al-Talwīḥ 'alā al-Tawḍīḥ, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1416.
- 18) Ibn Taymīyah, 'Aḥmad Ibn 'Abdalḥalīm Ibn 'Abdalsalām, Maḡmū' al-Fatāwā, Wizārat al-Šu'un al-'Islāmīyah & al-'Awqāf & al-Da'wah & al-'Iršād, al-Su'ūdīyah, 1425.
- 19) al-Ġurḡānī, 'Alī Ibn 'Abdal'azīz, al-Ta'rīfāt, ed. 'Ibrāhīm al-'Abyārī, Dār al-Kitāb al-'Arabī, al-Qāhirah, 1405.
- 20) al-Ġaššāš, 'Aḥmad Ibn 'Alī, 'Aḥkām al-Qur'ān, ed. Muḥammad Qamḥāwī, Dār 'Iḥyā' al-Turāt al-'Arabī, Bayrūt, 1405.

- 21) Ğa'wānī, Muḥammad, al-Šiyaġ al-Tamwīliyah fi al-Bunūk al-Tašārukiyah, Markaz Fāṭimah al-Fihriyah lil-'Abḥāṭ & al-Dirāsāt, al-Maġrib, 2020.
- 22) Ibn al-Ġallāb, 'Ubayd Allāh Ibn al-Ḥusayn, al-Tafry' fi Fiqh al-'Imām Mālik, ed. Sayyid Ḥasan, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1428.
- 23) al-Ġundī, Ḥalīl Ibn 'Ishāq, al-Tawḍīḥ fi Šarḥ al-Muḥtaṣar al-Farī, ed. 'Aḥmad Naġīb, Markaz Naġībawayh lil-Maḥṭūṭāt & Ḥidmat al-Turāt, Sarāyifū, 1429.
- 24) al-Ġawharī, 'Ismā'īl Ibn Ḥammād, al-Šihāḥ Tāġ al-Luġah & Šihāḥ al-'Arabīyah, ed. 'Aḥmad 'Abdalġafūr, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1407.
- 25) Ibn Ḥaġar, 'Aḥmad Ibn 'Alī, al-Talḥīṣ al-Ḥabīr fi Tahriġ 'Aḥādīṭ al-Rāfi'ī al-Kabīr, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1419.
- 26) Ibn Ḥazm, 'Alī Ibn Sa'īd, al-Muḥallā & al-Āṭār, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
- 27) al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad Ibn Muḥammad, Mawāhib al-Ġalīl fi Šarḥ Muḥtaṣar Ḥalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1412.
- 28) Ḥammād, Nazīh, Mu'ġam al-Muṣṭalaḥāt al-Māliyah & al-'Iqtisādiyah fi Luġat al-Fuqahā', Dār al-Qalam, Bayrūt, 1429.
- 29) al-Ḥammādī, 'Abdallāh Ibn Ġābir, al-Tamwīl bi-Wāsiṭat Buyū' al-'Ayyinah, Dār Kunūz 'Išbīliyah, al-Riyāḍ, 1439.
- 30) Ḥammūd, Sāmī, Taṭwīr al-'Amal al-Mašrifīyah bi-mā Yattafiqu & al-Šarī'ah al-'Islāmīyah, Maṭba'at al-Šarq, al-Qāhirah, 1402.
- 31) Ibn Ḥanbal, 'Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Hilāl al-Šaybānī, al-Musnad, ed. 'Abdallāh Ibn 'Abdalmuḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1999.
- 32) al-Ḥarašī, Muḥammad Ibn 'Abdallāh, Šarḥ Muḥtaṣar Ḥalīl lil-Ḥarašī, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
- 33) al-Ḥuḍayrī, Yāsir 'Ibrāhīm, al-Mutāġarah bi-al-Hāmiš fi al-'Aswāq al-Māliyah-Dirāsah Fiqhīyah taṭbīqīyah, Dār Kunūz 'Išbīliyah, al-Riyāḍ, 1438.
- 34) al-Ḥaṭṭābī, Ḥamad Ibn Muḥammad, Ma'ālim al-Sunan, al-Maṭba'ah al-'Ilmiyah, Ḥalab, 1351.
- 35) Ḥūġah, 'Izz al-Dīn Muḥammad, al-Dalīl al-Fiqhī lil-Murābaḥah, Maġmū'at al-Barakah al-Mašrifīyah, al-Baḥrayn, 1430.

- 36) 'Abū Dā'ūd, Sulaymān Ibn al-'Aš'at, Sunan 'Abī Dā'ūd, ed. Šu'ayb al-'Arnā'ūt, Dār al-Risālah, Bayrūt, 1430.
- 37) al-Dardīr, 'Aḥmad Ibn Muḥammad, al-Šarḥ al-Kabīr ma'a Ḥāšiyat al-Dasūqī, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
- 38) al-Rabāṭ, Ḥālid, & Āḥarūn, al-Ġāmi' li-'Ulūm al-'Imām 'Aḥmad, Dār al-Falāḥ, Qaṭar, 1420.
- 39) al-Rabāṭ, Ḥālid, & 'Id, Sayyid 'Izzat, al-Ġāmi' li-'Ulūm al-'Imām 'Aḥmad, Našr Dār al-Falāḥ lil-Baḥṭ al-'Ilmī & Taḥqīq al-Turāt, Mišr, 2009.
- 40) Ibn Raġab, 'Abdalraḥmān Ibn 'Aḥmad, Ġāmi' al-'Ulūm & al-Ḥikam, ed. Šu'ayb al-'Arnā'ūt, Mū'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1422.
- 41) Ibn Rušd Muḥammad Ibn 'Aḥmad, al-Muqaddimāt al-Mumahidāt, ed. Muḥammad Ḥaġġī, Dār al-Ġarb al-'Islāmī, Bayrūt, 1408.
- 42) al-Raššā', Muḥammad Ibn Qāsim, Šarḥ Ḥudūd Ibn 'Arafah, al-Maktabah al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1350.
- 43) Ibn al-Rif'ah, 'Aḥmad Ibn 'Alī, Kifāyat al-Nabīh fi Šarḥ al-Tanbīh, ed. Maġdī Sallūm, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 2009.
- 44) Rawwās, Muḥammad & Qunaybī, Ḥāmid, Mu'ġam Luġat al-Fuqahā', Dār al-Nafā'is, Bayrūt, 1408h
- 45) al-Zabydī, Muḥammad Ibn Muḥammad Ibn 'Abdalrazzāq, Taġ al-'Arūs min Ġawāhir al-Qāmūs, ed. 'Abdalsattār Farrāġ & Ġamā'at, Našr Wizārat al-'Iršād, al-Kuwait, 1385.
- 46) al-Zuḥaylī, Wahbah, al-Fiqh al-'Islāmī & 'Adillatuh, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1428.
- 47) al-Zarqā, Mušṭafá, 'Aqd al-Bay', Dār al-Qalam, Bayrūt, 1433.
- 48) al-Zarkašī, Muḥammad Ibn Bahādir, al-Manṭūr fi al-Qawā'id, Ṭab'ah Wizārat al-'Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Kuwait, 1405.
- 49) 'Abū Zayd, Bakr, Fiqh al-Nawāzil, Mū'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1416.
- 50) al-Zayla'ī, 'Abdallāh Ibn Yūsuf, Našb al-Rāyah li-'Aḥādīṭ al-Hidāyah, ed. Muḥammad 'Awwāmah, Mū'assasat al-Rayyān, Bayrūt, 1418.
- 51) al-Zayla'ī, 'Uṭmān Ibn 'Alī, Tabyīn al-Ḥaqā'iq Šarḥ Kanz al-daqa'iq, al-Maṭba'ah al-Kubrā al-'Amīriyah, al-Qāhirah, 1313.

- 52) al-Sa'dī, 'Abdallāh Ibn Nağm, 'Aqd al-Ġawāhir al-Ṭamīnah fī Maḏhab 'Ālam al-Madīnah, ed. Ḥamad Laḥmar, Dār al-Ġarb al-'Islāmī, Bayrūt, 1423.
- 53) al-Suğdī, 'Alī Ibn al-Ḥusayn, al-Natf fī al-Fatāwá, ed. Ṣalāḥ al-Dīn Nāhī, Dār al-Furqān lil-Našr & al-Tawzī', al-Qāhirah, 1404.
- 54) al-Sunaykī, Zakarīyā Ibn Muḥammad Ibn Zakarīyā, 'Asnā al-Maṭālib fī Ṣarḥ Rawḍ al-Ṭālib, ed. Muḥammad Tāmir Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1422.
- 55) Ibn Sydah, 'Alī Ibn 'Ismā'īl, al-Muḥkam & al-Muḥīṭ al-'A'zam, ed. 'Abdalḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1421.
- 56) al-Šāṭibī, 'Ibrāhīm Ibn Mūsá, al-Muwāfaqāt, ed. Mašhūr Āl Salmān, Dār Ibn 'Affān, Bayrūt, 1417.
- 57) al-Šāfi'ī, Muḥammad Ibn 'Idrīs, al-umm, Dār al-Ma'rīfah, Bayrūt, 1410.
- 58) al-Šubaylī, Yūsuf Ibn 'Abdallāh, al-Ḥidmāt al-'Istītmārīyah fī al-Mašārif & 'Aḥkāmuhā fī al-Fiqh al-'Islāmī, Dār Ibn al-Ġawzī, al-Qāhirah, 1425.
- 59) al-Širbīnī, Muḥammad Ibn 'Aḥmad, Muğnī al-Muḥtağ 'ilá Ma'rīfat Ma'ānī 'Alfāz al-Minhāğ, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1415.
- 60) Ibn 'Abī Šaybah, 'Abdallāh Ibn Muḥammad Ibn 'Ibrāhīm al-'Absī, al-Kitāb al-Muṣannaf fī al-'Aḥādīṭ & al-Āṭār, ed. Kamāl al-Ḥūt, Maktabat al-Rušd, al-Riyāḍ, 1409.
- 61) al-Šağānī, al-Ḥasan Ibn Muḥammad, al-Takmilah & al-Ḍayl & al-Šilah li-Kitāb Tāğ al-Luğah & Šihāḥ al-'Arabīyah, ed. 'Abdal'alīm al-Ṭaḥāwī & Ġamā'at, Dār al-Kutub, al-Qāhirah, 1973.
- 62) al-Šan'ānī, 'Abdalrazzāq Ibn Hammām, al-Muṣannaf, ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-'A'zamī, al-Maktab al-'Islāmī, Bayrūt, 1403.
- 63) al-Ṭabarānī, Sulaymān Ibn 'Aḥmad, al-Muğam al-'Awsaṭ, ed. Ṭāriq 'Awaḍ Allāh & 'Abdalmuḥsin al-Ḥusaynī, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, N. D.
- 64) al-Ṭabarī, Muḥammad Ibn Ġarīr Ibn Yazīd, Tahḏīb al-Āṭār & Tafṣīl al-Ṭābit 'an Rasūl Allāh Ṣallá Allāh 'Alayhi & Sallam mina al-'Aḥbār, Musnad 'Alī Ibn 'Abī Ṭālib, ed. Maḥmūd Muḥammad Šākir, Maṭba'at al-Madanī, al-Qāhirah, 1402.
- 65) al-Ṭuwayyān, Ḥālīd, Bay' al-'Urbūn-Dirāsah Ḥadīṭīyah Fiqhīyah, Mağallat 'Ulūm al-Šarī'ah & al-Dirāsāt al-'Islāmīyah, Ġamī'at 'Umm al-Qurá, al-Su'ūdīyah, '85, 1442.

- 66) Ibn 'Ābidīn, Muḥammad 'Amīn Ibn 'Umar, Radd al-Muḥtār 'alā al-Dur al-Muḥtār al-Ma'rūf bi-Ḥāṣiyat Ibn 'Ābidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992.
- 67) 'Abābinah, 'Umar Yūsuf, Hāmiš al-Ġiddīyah & Taṭbīqātuḥu fī al-Maṣārif, Mağallat al-'Ulūm al-'Iqtisādīyah & al-'Idārīyah & al-Qānūnīyah bi-al-Markaz al-Qawmī lil-Buḥūt Ġazzah, mğ5, '6, 2021.
- 68) Ibn 'Abdalbarr, Yūsuf Ibn 'Abdallāh, al-'Astīdkār, ed. 'Abdalmu'ī Qal'ağī, Dār Qutaybah, Dimašq, 1414.
- 69) Ibn 'Abdalbarr, Yūsuf Ibn 'Abdallāh, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-Ma'ānī & al-'Asānīd, ed. Muṣṭafā al-'Alawī, Wizārat al-'Awqāf & al-Šu'ūn al-'Islāmīyah, al-Mağrib, 1387.
- 70) Ibn 'Abdalsalām, 'Abdal'azīz, Qawā'id al-'Aḥkām fī Maṣāliḥ al-'Anām, ed. Ṭaha Sa'd, Maktabat al-Kullīyat al-'Azharīyah, al-Qāhirah, 1414.
- 71) Ibn 'Abdahlādī, Yūsuf Ibn Ḥasan, al-Durr al-Naqī fī Šarḥ 'Alfāz al-Ḥaraqī, ed. Raḍwān Ġarībah, Dār al-Muğtama', Ġiddah, 1411.
- 72) Ibn al-'Arabī, Muḥammad Ibn 'Abdallāh, al-Masālik fī Šarḥ Muwaṭṭa' Mālik, 'Ināyat: Muḥammad al-Sulaymānī, Dār al-Ġarb al-'Islāmī, Bayrūt, 1428.
- 73) Ibn al-'Arabī, Muḥammad Ibn 'Abdallāh, 'Aḥkām al-Qur'ān, ed. 'Alī al-Bağāwī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1424.
- 74) Ibn 'Arafah, Muḥammad Ibn Muḥammad, al-Muḥtaṣar al-Fiqhī, ed. Ḥāfiẓ Ḥayr, Mu'assasat Ḥalaf al-Ḥabtūr, al-'Imārāt, 1435.
- 75) al-'Umrānī, 'Abdallāh, al-Mustağaddāt fī 'Aḥkām al-Wa'd & Taṭbīqātuḥu fī Bay' al-Murābahah lil-Āmir bi-al-Širā', Mağallat al-'Ulūm al-Šar'īyah, Ġāmi'at al-'Imām Muḥammad Ibn Su'ūd al-'Islāmīyah, al-Su'ūdīyah, '32, 1435.
- 76) al-'Umrānī, Yaḥyā Ibn 'Abī al-Ḥayr, al-Bayān fī Maḍhab al-'Imām al-Šāfi'i, ed. Qāsim al-Nūrī, Dār al-Minhāğ, Ġiddah, 1421.
- 77) al-'Anzī, 'Ayyād Ibn 'Assāf, al-Šurūṭ al-Ta'wīḍīyah fī al-Mu'āmalāt al-Mālīyah, Dār Kunūz 'Išbīlīyā, al-Riyāḍ, 1430.
- 78) al-'Aynī, Maḥmūd Ibn 'Aḥmad, 'Umdat al-Qārī Šarḥ Ṣaḥīḥ al-Buḥārī, Dār 'Iḥyā' al-Turāṭ al-'Arabī, Bayrūt, 2010.

- 79) al-Ġazālī, Muḥammad Ibn Muḥammad, al-Manḥūl min Ta'liqāt al-'Uṣūl, ed. Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, Bayrūt, 1419.
- 80) Ibn Fāris, 'Aḥmad Ibn Fāris Ibn Zakariyā, Maqāyīs al-Luġah, ed. 'Abdalsalām Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1399.
- 81) al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad Ibn Ya'qūb, al-Qāmūs al-Muḥīṭ, ed. Muḥammad Na'im al-'Irqasūsī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1426.
- 82) al-Fayyūmī, 'Aḥmad Ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-Munīr, al-Maktabah al-'Ilmīyah, Bayrūt, N. D.
- 83) Ibn Qudāmah, 'Abdaraḥmān Ibn Muḥammad, al-Šarḥ al-Kabīr, Dār al-Kitāb al-'Arabī, al-Qāhirah, N. D.
- 84) Ibn Qudāmah, 'Abdallāh Ibn 'Aḥmad Ibn Muḥammad, al-Muġnī, ed. 'Abdallāh Ibn 'Abdalmuḥsin al-Turkī, & 'Abdalfattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, 1417.
- 85) al-Qadūrī, 'Aḥmad Ibn Muḥammad, al-Taġrīd, ed. Muḥammad Sirāġ, Dār al-Salām, al-Qāhirah, 1427.
- 86) al-Qarāfī, 'Aḥmad Ibn 'Idrīs, al-Furūq, 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, N. D.
- 87) Ibn Qayyim al-Ġawziyah, Muḥammad Ibn 'Abibakr, 'Īlām al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Ālamīn, ed. Mašhūr Āl Salmān, Dār Ibn al-Ġawzī, al-Qāhirah, 1423h
- 88) al-Laġnah al-Dā'imah, Fatāwā al-Laġnah al-Dā'imah lil-Buḥūṭ al-'Ilmīyah & al-Iftā', Dār al-'Āṣimah, al-Riyāḍ, 1419.
- 89) Ibn Māġah, Muḥammad Ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Māġah, ed. Muḥammad Fū'ād 'Abdalbaqī, Dār 'Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, Bayrūt, N. D.
- 90) Ibn Mālik, Mālik Ibn 'Anas, al-Muwaṭṭa', ed. Muḥammad al-'A'zamī, Mu'assasat Zāyid Ibn Sulṭān, 'Abū Ḍabī, 1425.
- 91) al-Māwardī, 'Alī Ibn Muḥammad, al-Ḥāwī al-Kabīr, ed. 'Alī Mu'awwaḍ & 'Ādil 'Abdalmawġūd, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1419.

- 92) Mardāwī, 'Alī Ibn Sulaymān, al-'Inṣāf fī Ma'rīfat al-Rāğīh min al-Ḥilāf, Dār 'Ihyā' al-Turāt al-'Arabī, Bayrūt, N. D.
- 93) Muslim, Muslim Ibn al-Ḥağğāğ al-Quṣayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muḥammad Fū'ād 'Abdalbāqī, Dār 'Ihyā' al-Turāt al-'Arabī, Bayrūt, N. D.
- 94) al-Miṣrī, Rafīq, Bay' al-'Urbūn & Ba'ḍ al-Masā'il al-Mustaḥḍaṭah fihī, Dār al-Maktabī, Dimašq, 1430.
- 95) al-Miṣrī, Rafīq, Bay' al-Murābaḥah lil-Āmir bi-al-Širā' fī al-Maṣārif al-'Islāmiyah, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1416.
- 96) Muṣṭafā, 'Umar, Ḍamānāt al-'Istiṣmār fī al-Fiqh al-'Islāmī & Taṭbiqātuhā al-Mu'aṣirah, Dār al-Nafā'is, 'Ammān, 1430.
- 97) al-Muṭarrizī, Nāṣir Ibn 'Abd al-Sayyid, al-Muğrrib fī Tartīb al-Mu'arrab, ed. Maḥmūd Fāḥūrī & 'Abdalḥamīd Muḥtār, Maktabat 'Usāmah Ibn Zayd, Ḥalab, 1979.
- 98) Ibn Mufliḥ, 'Ibrāhīm Ibn Muḥammad Ibn 'Abdallāh, al-Mumti' fī Šarḥ al-Muqni', ed. 'Abdalmalik Ibn Duhayš, Maktabat al-'Asadī, Makkah al-Mukarramah, 1424.
- 99) Ibn Mufliḥ, 'Ibrāhīm Ibn Muḥammad, al-Mubdi' Šarḥ al-Muqni', Dār 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, 1423.
- 100) Ibn Manzūr, Muḥammad Ibn Mukarram, Lisān al-'Arab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414.
- 101) Mawwāq, Muḥammad Ibn Yūsuf, al-Tāğ & al-'Ikliḥ 'alā Muḥtaṣar Ḥalīl, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1416.
- 102) Ibn Nuğaym, Zayn al-Dīn Ibn 'Ibrāhīm al-Miṣrī, al-Baḥr al-Rā'iq Šarḥ Kanz al-Daqa'iq, Dār al-Kitāb al-'Islāmī, Bayrūt, N. D.
- 103) al-Nawawī, Yaḥyā Ibn Šaraf, Rawḍat al-Ṭālibīn, ed. Zuhayr al-Šāwiš, al-Maktab al-'Islāmī, Bayrūt, 1412.
- 104) al-Nawawī, Yaḥyā Ibn Šaraf, al-Mağmū' Šarḥ al-Muḥaddab, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

- 105) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Šaraf, Taḥrīr 'Alfāz al-Tanbih, ed. 'Abdalġanī al-Daqr, Dār al-Qalam, Bayrūt, 1408.
- 106) Hay'at al-Muḥābah, & al-Murāġa'ah lil-Mū'assasāt al-Mālīyah al-'Islāmīyah, al-Ma'āyīr al-Šar'īyah, Dār al-Maymān lil-Našr & al-Tawzī', 1443.
- 107) al-Wanšarīsī, 'Aḥmad Ibn Yaḥyá, al-Mī'yār al-Mu'arrab & al-Ġāmi' al-Muġrrab 'an Fatāwá li-'Ahl 'Ifriqīyah & al-'Andalus & al-Maġrib, ed. Muḥammad Ḥaġġī, Wizārat al-'Awqāf & al-Šu'ūn al-'Islāmīyah lil-Mamlakah al-Maġribīyah, al-Maġrib, Dār al-Ġarb al-'Islāmī, Bayrūt, 1981.

